

Distr.: General
24 May 2002
Arabic
Original: English/Spanish



رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس
لجنة الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من نيكاراغوا عملاً بالفقرة ٦ من
القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

المرفق

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة من ممثل نيكاراغوا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

[الأصل: بالاسبانية]

يسرني أن أحاطبكم بصفتمكم رئيساً للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

وفي هذا الصدد، أتشرف بأن أحيل تقرير حكومة جمهورية نيكاراغوا المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

(توقيع) إدواردو ج. سافيليا سيموزا

السفير

الممثل الدائم

ضميمة

تقرير جمهورية نيكاراغوا* المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

ماناغوا، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١

مقدمة

إن حكومة جمهورية نيكاراغوا تتابع المهمة الاستراتيجية لـ "تحويل البلد إلى حليف سياسي متين - جاد وموثوق به وثابت - للأمم العالم الديمقراطية في الكفاح ضد الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال"^(١).

والسلطة المسؤولة عن قمع الإرهاب في نيكاراغوا هي الشرطة الوطنية، يساعدها جيش نيكاراغوا. غير أنه نظراً لطبيعة الجريمة المتعددة الجوانب، يلزم أيضاً مشاركة مؤسسات أخرى، كوزارة الخارجية ومكتب النائب العام.

ورغم أن نيكاراغوا لم تكن هدفا للإرهاب الدولي، فقد برهنت على عزمها على مكافحة هذا الخطر على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. فقد أدانت بشدة الأعمال التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وعبرت عن تضامنها مع أسر الضحايا وحكومة ذلك البلد.

فعلى المستوى الوطني، تجري لدى السلطة التشريعية مناقشة قانون جديد للعقوبات يتضمن تعريفاً لجرائم مثل غسل الأموال والأصول. وفضلاً عن ذلك، فإن خطة جمهورية نيكاراغوا لمكافحة الإرهاب وما يتصل به من جرائم اقترت استكمالها، وقد وجه انتباه السلطات المختصة إلى قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كي تتخذ هذه السلطات التدابير المحددة المطلوبة في مجال كل منها.

وعلى المستوى الإقليمي، تم اعتماد خطة بلدان أمريكا الوسطى للتعاون الشامل من أجل منع ومكافحة الإرهاب والأنشطة ذات الصلة، وهي تشكل استراتيجية وآلية مرنة للاتصال والتنسيق المباشر فيما بين وكالات الأمن في كل دولة وغيرها من المؤسسات. وعلى المستوى الدولي، وقعت نيكاراغوا وصدقت على عدد من الاتفاقيات لمكافحة الإرهاب.

* مرفقات هذا التقرير متاحة لدى الأمانة العامة لمن يرغب في الإطلاع عليها.

(١) هذه الكلمات مقتبسة من الخطاب الذي ألقاه في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الرئيس أنريكيه بولانيوس غايير لدى بدء ولايته.

وعملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يقدم هذا التقرير بشأن التدابير التي اتخذتها مؤسسات الدولة لمكافحة الإرهاب تنفيذاً لأحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي اتخذته مجلس الأمن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقد دخلت بعض هذه التدابير بالفعل حيز التنفيذ.

القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

الفقرة ١

(أ) منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية

تم تشكيل لجنة وطنية بشأن تنفيذ خطة بلدان أمريكا الوسطى للتعاون الشامل من أجل منع ومكافحة الإرهاب والأنشطة ذات الصلة، وذلك بالمرسوم رقم ٢٠٠١/١٠٨ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. والوظيفة الرئيسية لهذه اللجنة إسداء المشورة وتقديم الدعم للحكومة في كافة المسائل المتصلة بمكافحة الإرهاب، وفي اتخاذ التدابير الوطنية والإقليمية وإدماج الصكوك الدولية بشأن هذا الموضوع في القانون المحلي ونشر أحكامها (الملحق ١: المرسوم رقم ٢٠٠١/١٠٨).

وتعمل هذه اللجنة تحت رعاية وزارة الخارجية وهي في مرحلة الانتهاء من وضع خطتها الوطنية.

وبغية تحديد دور كل مؤسسة داخل اللجنة، قُدم في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢ إلى ممثلي اللجنة التقنية تدريب بشأن مختلف الأشكال التي قد تتخذها أعمال العنف. وفي الحلقة الدراسية التدريبية، قدمت وزارة الصحة عرضاً بشأن الإرهاب بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وتكلم ممثل الشرطة الوطنية وجيش نيكاراغوا عن الجريمة المنظمة ومختلف مظاهرها.

(ب) تجريم قيام رعايا هذه الدول عمداً بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية

إن قانون العقوبات يعرف الإرهاب تحت عنوان الجرائم ضد النظام العام. وتنص المادة ٤٩٩ على ما يلي:

”يُجرّم الأشخاص بالإرهاب ويحكم عليهم بحكم غير قابل للتخفيف بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وستين، إذا قاموا بما يلي بهدف زعزعة النظام العام وإثارة حالة من القلق أو التسبب فيها في البلد:

” (أ) استعمال الأسلحة، أو الأجهزة أو المواد المتفجرة أو الحارقة، أو الغازات الخانقة أو السامة أو الغاز المسيل للدموع في أماكن التجمع، أو الكنائس، أو المباني العامة، أو المساكن الخاصة، أو الشوارع أو ما يماثل ذلك من الأماكن؛

” (ب) استيراد هذه الأسلحة أو الأجهزة أو المواد المتفجرة، أو بيعها أو صنعها أو تخزينها أو شحنها أو نقلها، أو التحريض على هذا الاستيراد أو البيع أو الصنع أو التخزين أو الشحن أو النقل أو الاستعمال، أو النصح به أو توجيهه أو تيسيره؛

” (ج) التخريب أو القيام بأفعال يُقصد أن ينتج عنها تخريب للبضائع والمرافق والآلات التي تعود ملكيتها إلى الدولة أو إلى الأفراد أو إلى مرفق عام من أي نوع؛

” (د) التهديد بالإضرار بالمؤسسات أو الموظفين أو الأفراد عن طريق المراسلة أو اللاسلكي أو الهاتف أو البرق أو الوريقات أو الصور أو الرسوم على الجدران أو في أماكن أخرى أو بأي وسيلة مماثلة“.

وتنص المادة ٥٠٠ من قانون العقوبات على ما يلي:

”إذا لم يكن بالمستطاع الكشف عمّن ارتكب جريمة الإرهاب، يعتبر المشجعون أو المحرضون عليها مسؤولين“.

وتجري الآن مناقشة المشروع الجديد لقانون العقوبات في اللجنة القضائية التابعة للجمعية الوطنية. وحتى هذا التاريخ اعتمد المجلد الأول، الذي يتعلق بالأحكام العامة بشأن الجرائم، والجنح، والعقوبات، والتدابير الأمنية، والنتائج الفرعية التي تترتب على المخالفة الجنائية والأشخاص المسؤولين جنائياً.

” (ج) القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها هؤلاء الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات.

إن المادتين ٦١ و ٦٢ من القانون المعنون ”قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الأخرى الخاضعة للرقابة؛ وغسل الأموال والأصول المستمدة من الأنشطة غير

المشروعة“ تعرفان جريمة غسل الأموال و/أو الأصول المشتقة من الأنشطة غير المشروعة أو الجرائم العادية ذات الصلة التي يقصد بها الإضرار بالدولة:

”(أ) كل شخص يقوم، بمفرده أو عن طريق شخص طبيعي أو اعتباري وسيط، بصفقات وعمليات تجارية مستمدة من أنشطة غير مشروعة أو يرجع أصلها إلى هذه الأنشطة، مع أشخاص آخرين أو مع مؤسسات مصرفية أو مالية أو تجارية أو غير ذلك من المؤسسات؛

”(ب) كل شخص يقوم، بمفرده أو عن طريق شخص طبيعي أو اعتباري وسيط، بإخفاء أموال أو أشياء مادية أو حصائل آتية منها، أو يؤمن عليها أو يحولها أو يستثمرها أو يحتفظ بها أو يديرها أو يحصل عليها، ويعطي هذه الأموال والأصول المستمدة من أنشطة غير مشروعة مظهر المشروعية. ويحكم على الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة بالسجن لمدة تتراوح بين ٤ سنوات و ٢٠ سنة وغرامة تعادل ضعف قيمة الأصول المستخدمة. وإذا ارتكبت هذه الجريمة عن طريق أشخاص اعتباريين، يمكن أن يصدر أمر بالإشراف القضائي على الكيان، بالإضافة إلى العقوبات التي يتحملها الأشخاص الطبيعيون؛

”(ج) الوسيط أو المالك أو المدير أو الممثل أو الوكيل القانوني لكيان يميز هذه الصفقات أو يسمح بها أو ينفذها، مع علمه بالأصل غير المشروع للأموال أو الحصائل؛

”(د) كل شخص يقوم، بمفرده أو عن طريق شخص آخر وسيط، بالمشاركة في صفقات أو عقود، حقيقية أو وهمية، تنطوي على حيازة لأصول أو سندات، أو تملكها أو نقلها أو إدارتها، بقصد إخفاء الموارد المالية التي يحصل عليها نتيجة للأنشطة غير المشروعة، أو تلقيها أو تزيفها؛

”(هـ) كل شخص على علم، بمفرده أو من خلال شخص آخر وسيط، بالأصل غير المشروع للأموال أو الحصائل الآتية منها، يميز الصفقات المتعلقة بغسل الأموال و/أو الأصول أو يسمح بها أو ينفذها، مستفيداً من مهامه، أو وظيفته أو منصبه، يحكم عليه بالسجن لفترة تتراوح من ٥ إلى ١٠ سنوات وغرامة تعادل ضعف قيمة الأصول أو الأموال التي أجاز غسلها“.

وتنص المادة ٢٣ من القانون المذكور أعلاه على إحداث لجنة التحليل المالي، برئاسة المدعي العام. ومهام هذه اللجنة هي ما يلي:

- ١ - اقتراح السياسات الرامية إلى منع وقوع جريمة غسل الأموال؛
- ٢ - الكشف عن أي نشاط يتعلق بغسل الأموال والأصول المستمدة من أنشطة غير مشروعة؛
- ٣ - التحقيق في الأساليب والطرائق الممكنة المستعملة في غسل الأموال والأصول وتحليلها.

وعلى مديرية المصارف وسائر المؤسسات المالية أن تساعد اللجنة في ممارسة واجباتها وتزودها بأي معلومات توجد لديها فيما يتعلق بالنظام المصرفي أو بسائر الكيانات المالية، كي تستطيع اللجنة أن تفحص وتحلل المعلومات وتقارنها مع أي معلومات أخرى قد تكون لديها بغية تحديد العمليات التي يحتمل أن تكون ذات علاقة بالأنشطة غير المشروعة وما يمكن أن يكون بمثابة دليل وثائقي على الصفقة لدى إقامة الدعاوى الجنائية والمدنية والإدارية فيما يتصل بالتحقيقات في جريمة غسل الأموال والأصول.

وفي المادة ٢ من قانون مديرية المصارف وسائر المؤسسات المالية، تمنح المديرية سلطة "الإذن بإنشاء وعمل كافة المصارف والفروع المصرفية والوكالات التي تعمل في البلد، سواء منها التي تملكها الدولة أو الخاصة، الوطنية أو الأجنبية، التي تعمل على نحو منتظم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في الأنشطة بوصفها هيئات وساطة في الموارد المالية الآتية من العرض والطلب، أو تقدم غير ذلك من الخدمات المصرفية، ومراقبتها والإشراف عليها وتفتيشها".

والمديرية هي السلطة التي تطلب الإشراف القضائي على مؤسسة أو شركة من أي نوع أو مصلحة تجارية متورطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب جريمة غسل الأموال والأصول المستمدة من أنشطة غير مشروعة.

وقد طُلب من خلال المحاكم المختصة رفع سرية المصارف لاكتشاف ما إذا كان للإرهابيين أو المنظمات الإرهابية أموال أو أسهم أو كفالات أو حصص مودعة في نيكاراغوا.

(د) تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم.

على جميع الأشخاص الذين يدخلون نيكاراغوا، سواء كانوا من رعايا البلد أو أجانب، أن يصرحوا بما يجلبونه من نقد ومن أوراق مالية ومن أشياء ومعادن ثمينة تفوق قيمتها ١٠.٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بالعملة المحلية أو بعملة أجنبية.

وتنص المادة ٣٢ من القانون المعنون "المخدرات، والمؤثرات العقلية، وغيرها من المواد الخاضعة لقانون المخدرات؛ وغسل الأموال والأصول المتأتية من أنشطة غير مشروعة" على أنه يتعين على المؤسسات المالية أن تملك حسابات بأسماء زبائنها ولا يجوز لها أن تفتح حسابات بدون أسماء أو بأسماء وهمية أو غير صحيحة. وعليها أن تتأكد بدقة من هوية الأشخاص المعنيين، ومن مركزهم، ومكان إقامتهم، وصفتهم القانونية، ومهنتهم، سواء كانوا زبائن منتظمين أو عرضيين.

وتنص المادة ٣٣ من ذلك القانون على أنه يجب على جميع المؤسسات المالية أن تتخذ تدابير للحصول على معلومات بشأن الهوية الحقيقية للأشخاص الذين يفتحون حسابا مصرفيا لديها أو يقومون بمعاملات مالية معها، وأن تحتفظ بتلك السجلات مدة لا تقل عن خمس سنوات اعتبارا من تاريخ المعاملة.

وإضافة إلى ذلك، عممت قوائم الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه التدابير على السلطات المختصة، بما فيها مكتب المدعي العام، ووزارة الداخلية، ووزارة الدفاع، ومديرية المصارف، وغيرها من المؤسسات المالية.

الفقرة ٢

(أ) الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح:

تقوم الشرطة الوطنية، في رصدها لحيازة الأسلحة والذخيرة، بإصدار أنواع التراخيص التالية:

١ - رخصة إدخال الأسلحة والذخيرة إلى البلد، في الحالات التي تلي الشروط التالية:

- طلب كتابي؛
- فاتورة تبين منشأ الأسلحة؛
- شهادة قنصلية تصدرها سفارة نيكاراغوا في بلد المنشأ؛
- وثيقة هوية شخصية لرعايا البلد أو المقيمين الأجانب؛

- سجل الشرطة؛
- دفع رسوم استيراد كل سلاح.
- ٢ - رخصة تشغيل محلات بيع الأسلحة النارية، ينبغي أن تلي الشروط التالية:
 - طلب كتابي؛
 - استمارة طلب؛
 - تأمين على المسؤولية؛
 - نسخة من وثيقة الهوية الشخصية لصاحب الطلب؛
 - شهادة بحسن سلوك المالك أو الشريك؛
 - شهادة ملكية أو مواد تأسيس الشركة تبين رأس مال قدره ١٠٠ ٠٠٠ كوردوبات؛
 - التسجيل في البلدية؛
 - الرقم الضريبي.
- ٣ - رخصة حيازة الأسلحة لشركات الأمن الخاصة، تفي بالشروط التالية:
 - طلب كتابي؛
 - رخصة عمل سارية المفعول؛
 - شهادة إثبات لمصدر الأسلحة؛
 - دفع الرسوم.
- ٤ - رخصة تجيز لموظفي الهيئات العامة وللدبلوماسيين حيازة الأسلحة، وتلي الشروط التالية:
 - طلب كتابي؛
 - نسخة من وثيقة الهوية الشخصية؛
 - سجل الشرطة؛
 - وثيقة تأذن للشخص بحيازة الأسلحة؛
 - صورتان أماميتان بالحجم المستعمل في الرخص؛
 - دفع الرسوم.

٥ - رخصة يحمل سلاح ناري تلي الشروط التالية:

- فاتورة أو وثيقة رسمية لذلك السلاح؛
- وثيقة الهوية الشخصية؛
- فاتورة إحدى المنافع العامة؛
- ٤ صور (اثنتان أماميتان واثنتان جانبيتان)؛
- الاستظهار بالسلاح؛
- دفع الرسوم.

وفيما يتعلق بقمع تجنيد أفراد الجماعات الإرهابية، اشتركت نيكاراغوا، في أعلى مستوى، في الاجتماعات التالية:

- اجتماع رؤساء أمريكا الوسطى، المعقود في هندوراس يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والذي اعتمد خلاله إعلان "أمريكا الوسطى تقف صفا واحدا في مكافحة الإرهاب". وحدد رؤساء دول المنطقة في ذلك الإعلان إدانتهم الكاملة لأعمال الإرهاب التي جرت يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وأعربوا عن تضامنهم مع شعب وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وأيدوا اتخاذ وتطبيق تدابير مصممة لمعاقبة المسؤولين عن تلك الأعمال وفقا لقواعد القانون الدولي (المرفق ٢: الإعلان المعنون "أمريكا الوسطى تقف صفا واحدا في مكافحة الإرهاب").
- اجتماع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ونواب رؤساء الحكومات، المعقود في تيغوسيغالبا، في هندوراس، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، والذي وقّع فيه إعلان كوبان. وفي الفقرة الأولى من ذلك الإعلان، حددت الدول المشاركة عددا من المسائل التي يستصوب تكثيف التعاون فيها، منها الخصوص الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره (المرفق الثالث: إعلان كوبان).
- اجتماع القمة الأول لرؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في الجماعة الكاريبية ومنظومة التكامل لأمريكا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية بوصفها مراقبا، المعقود في مدينة بليز يوم ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢. واعتمد في ذلك الاجتماع إعلان مشترك أكدت فيه الدول المشاركة من جديد إدانتها الكاملة

لأعمال الإرهاب مهما كان شكلها ومهما كانت مظاهرها، واتفقت على تنسيق أعمالها لمنع تلك الأعمال والجرائم ذات الصلة والتصدي إليها^(٢) (المرفق ٤: الإعلان المشترك، اجتماع القمة الأول لرؤساء دول وحكومات الجماعة الكاريبية - منظومة التكامل لأمريكا الوسطى - الجمهورية الدومينيكية).

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات:

اتخذت الخطوات التالية:

١ - تعزيز الجهود المشتركة وتبادل المعلومات مع سلطات إنفاذ القانون في منطقة أمريكا الوسطى ومع الوكالات الدولية، بما فيها منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) ووكالة الولايات المتحدة لإنفاذ قوانين المخدرات، والشرطة الفرنسية، والشرطة الألمانية؛

٢ - تعزيز آليات الاتصال وتبادل المعلومات مع وكالات الاستخبارات والوكالات الأمنية في الولايات المتحدة الأمريكية، وإسبانيا، وألمانيا، وتايوان، والمكسيك، وغواتيمالا، والسلفادور، وهندوراس، وكوستاريكا، وبنما، وكذلك مع الاستخبارات العسكرية ووكالات الاستخبارات المضادة في جيوش بلدان أمريكا الوسطى التابعة لمؤتمر القوات المسلحة لأمريكا الوسطى؛

٣ - التنسيق مع المركز المشترك للمعلومات في هندوراس، ومع شرطة مكافحة المخدرات في كوستاريكا. وتم تبادل المعلومات عن العمليات التي أجرتها وكالات مكافحة المخدرات فيما يتعلق بالإرهاب والجرائم ذات الصلة؛

٤ - تطوير مشروع جمركي افتراضي واتحاد للجمارك في أمريكا الوسطى، أنشئت في إطاره مكاتب لهندوراس والسلفادور وغواتيمالا في بيناس بلانكاس لتيسير تبادل المعلومات بين بلدان البرزخ؛

٥ - إنشاء لجنة طوارئ مركزية دائمة داخل مؤسسة الماء والصرف الصحي في نيكاراغوا، مسؤولة عن اتخاذ التدابير الوقائية التالية:

(٢) الإعلان المشترك، اجتماع القمة الأول لرؤساء دول وحكومات الجماعة الكاريبية - منظومة التكامل لأمريكا الوسطى - الجمهورية الدومينيكية، الفقرة ٨.

- (أ) تحديد مواطن الضعف في مختلف شبكات الماء؛
- (ب) تحديد مصادر الماء البديلة؛
- (ج) تفقد المرافق؛
- (د) رصد نوعية الماء؛
- (هـ) تقييد الوصول إلى مرافق الإمداد بالماء؛
- (و) إنشاء وصلات مع مراكز الإنتاج الرئيسية؛
- (ز) إنشاء نظام تفتيش تابع للقطاع الخاص في المرافق الرئيسية (محطات الضخ وأحواض التخزين)؛
- (ح) بناء أسوار تحيط بمخازنات الماء؛
- (ط) الرصد المنتظم لنوعية الماء ومصادر الإمداد وكامل شبكة التوزيع؛
- (ي) الإشراف على المرافق والعمليات؛
- (ك) الاستعاضة التدريجية عن أنظمة الكلورة الغازية وتصفية الماء التي تستعمل الصوديوم و/أو هيبوكلوريت الكالسيوم؛
- (ل) الامتثال للمعايير التي وضعتها وزارة الصحة فيما يتعلق بنوعية الماء؛
- (م) مراقبة جودة الخدمات، من طرف الوكالة المشرفة، وهي معهد نيكاراغوا للماء وللصرف الصحي.
- ٦ - تحسين التنسيق مع شرطة الحدود لكي تبلغ عمن يحاول مغادرة البلد من النيكاراغويين المشتركين في أعمال إرهابية أو جرائم ذات صلة، لإنذار البلدان التي يقصدها أولئك الأفراد؛
- ٧ - إنشاء مراكز لمراقبة الهجرة في جميع أنحاء البلد بغية تحديد الأشخاص المشتركين في الإرهاب داخل البلد وفي الجريمة المنظمة، وذلك عن طريق خطط تضعها شهريا الشرطة الوطنية وإدارة الهجرة وشؤون الأجانب؛
- ٨ - وضع مشروع لتوفير التدريب وتقديم المساعدة إلى أفرقة الشرطة التي تعمل بمساعدة الكلاب في أنشطة الكشف عن الأسلحة والمتفجرات في المحطات الحدودية والموانئ والمطارات؛

- ٩ - الطلب من إدارة الهجرة وشؤون الأجانب تسليم ما تعثر عليه من وثائق مزورة للهجرة، بغية إنشاء قاعدة بيانات تسمح بتصنيف عمليات التزوير وتبادل المعلومات مع البلدان الشريكة، لمنع استخدام تلك الوثائق من طرف المشتركين في الإرهاب الوطني والدولي و/أو الجريمة المنظمة؛
- ١٠ - نقل المعلومات من قاعدة بيانات إدارة المخدرات التابعة للشرطة الوطنية عن رعايا البلد والأجانب الذين اشتركوا في أعمال إرهابية أو أعضاء المنظمات التي تسعى إلى القيام بأعمال إرهابية أو زعزعة الاستقرار أو إحداث الاضطرابات؛
- ١١ - تنظيم برامج تدريبية لخبراء الإثبات الجنائي في مجال جمع الأدلة المادية فيما يتصل بأعمال الإرهاب، والمساعدة في التحقيقات المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات؛
- ١٢ - إنشاء آليات تمكن المسؤولين عن الأمن العام من رصد وتسجيل ومسك سجلات مستكملة عن شحنات المواد الكيميائية ومواد الألعاب النارية؛
- ١٣ - إنشاء آليات للتنسيق بين الوكالات المعنية بغية وضع قاعدة بيانات عن الأسلحة النارية الجديدة وإدراجها في جمع العينات؛
- ١٤ - الطلب من إدارة الهجرة وشؤون الأجانب بأن تسمح لضباط الشرطة الوطنية بتلقي تدريب على جوانب استخدام ومراقبة ووثائق السفر فيما يتصل بمكافحة الإرهاب والجرائم ذات الصلة؛
- ١٥ - الطلب من الهيئات التالية أن تقدم تدريباً على شؤون الإرهاب والجرائم ذات الصلة:
- (أ) مركز الاتصال التابع لمكتب التحقيقات الفيدرالي في أمريكا الوسطى؛
- (ب) مكتب الاتصال لجمهورية ألمانيا الاتحادية في أمريكا الوسطى؛
- (ج) مكتب الاتصال الفرنسي في أمريكا اللاتينية؛
- (د) مكتب الاتصال الياباني في أمريكا اللاتينية؛
- ١٦ - إنشاء شبكة لتبادل المعلومات في أمريكا الوسطى وإقامة محطة لشبكة الاتصالات البحرية بين البلدان الأمريكية، وهما عمليتان جاريتان.
- (ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين:

يعترف دستور نيكاراغوا السياسي بالحق في الملاذ الآمن ويكفله في مادته ٤٢ التي تنص على ما يلي:

”يقدم الملاذ الآمن واللجوء فقط لحماية الأشخاص المعرضين للاضطهاد بسبب كفاحهم من أجل الديمقراطية والسلام والعدالة وحقوق الإنسان“.

وفي ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠، أصبحت نيكاراغوا طرفاً في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وفي بروتوكول ١٩٩٧ المتعلقة بمركز اللاجئين.

وتنص المادة ١ (واو) (أ) من الاتفاقية على عدم توفير الملاذ الآمن لأي شخص ”ارتكب جريمة في حق السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة في حق الإنسانية...“.

(د) منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول:

اتخذت التدابير التالية: لمنع الجماعات الإرهابية من استخدام الإقليم الوطني:

- ١ - التنسيق مع الإدارة القنصلية في وزارة الخارجية لإطلاع الشرطة الوطنية على الطلبات التي تقدم للحصول على تأشيرات الإقامة. وتقوم الشرطة، بالتعاون مع نظيراتها في البلدان المعنية، بالإطلاع على ملفات الأشخاص المعنيين ومنع من لهم صلة بالإرهاب والجرائم ذات الصلة من الإقامة في البلد؛
- ٢ - التنسيق مع القوات الجوية والبحرية لكفالة التحقيق بسرعة في الرحلات غير المشروعة وفي السفن المشبوهة التي قد تمثل خطراً على الأمن؛
- ٣ - فحص الوثائق والسلع وإبلاغ الشرطة الوطنية عند اكتشاف أشياء غير عادية أو وثائق مشكوك في صحتها.

(هـ) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد:

مثلاً ذكر في الفقرة ١ (ب) تنظر السلطات التشريعية حالياً في مشروع قانون جزائي جديد. ومن المتوقع أن ينص القانون الجديد على معاقبة كل شخص يشترك في تمويل أعمال إرهابية أو الإعداد لها أو اقترافها.

(و) تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية:

فيما يتعلق بتقديم المساعدة في التحقيقات الجنائية أو الإجراءات القانونية، اعتمدت

التدابير التالية:

١ - تعزيز وتبسيط التعاون بين هيئات إقامة العدل في منطقة أمريكا الوسطى، وذلك بالانضمام إلى معاهدة تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية بين جمهوريات بنما، والسلفادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، ونيكاراغوا، وهندوراس، المرمة في مدينة غواتيمالا في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وبموجب هذه المعاهدة، تتبادل دول أمريكا الوسطى المساعدة القانونية في المسائل الجنائية، مع احترام القوانين المحلية لكل دولة احتراماً كاملاً.

٢ - التنسيق بين المختبرات الجنائية في أمريكا الوسطى لدعم عمل الخبراء المتخصصين في الأعمال الإجرامية الجسيمة التي تتطلب التعاون بينهم.

(ز) منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وبتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حاملها:

اتخذت التدابير التالية لمنع التزوير:

١ - اقتناء وسائل تكنولوجية عصرية لإصدار وثائق إثبات الهوية تعزيزاً للأمن ولآليات المراقبة.

٢ - اتخاذ عدد من التدابير الأمنية لإصدار جوازات السفر، باستعمال ما يلي:

- حبر غير قابل للتزوير؛

- ألياف فلورية غير مرئية؛

- علامات مائية؛

- طباعة ثانية، تظهر الصورة الفوتوغرافية من ورائها؛

- رموز مشفرة ذات بعدين على الصورة الفوتوغرافية للشخص؛

- صورة شبكية؛
- طباعة فلورية؛
- عبارة "جمهورية نيكاراغوا" على الغلاف وعلى كامل الغلاف الداخلي.
- ٣ - النص على معاينة كل شخص يشترك في تزوير جواز سفر أو أية وثيقة هوية أخرى:

تنص المادة ٤٧٩ من القانون الجنائي على ما يلي:

"كل موظف عمومي يصدر جواز سفر أو رخصة بحمل سلاح تحمل اسما مزيفاً، أو يصدر وثيقة بيضاء، يمكن أن يحكم عليه بالسجن من ستة أشهر إلى سنة وبفقدان جميع حقوقه المدنية لمدة تمتد من سنتين إلى أربع سنوات".

وتنص المادة ٤٨٠ من القانون الجنائي على ما يلي:

"كل من يزور جواز سفر أو رخصة لحمل الأسلحة يعاقب بالسجن من سنة إلى سنتين وبغرامة من ٢٠.٠٠٠ إلى ٢٠٠.٠٠٠ كوردوبات. وكل من يدان بتغيير اسم صاحب جواز سفر أو رخصة سلاح صادرة، أو اسم السلطة التي أصدرت تلك الوثيقة، أو أي بند آخر فيها، يمكن أن تسلط عليه نفس العقوبة".

واتخذت التدابير التالية فيما يتصل بالنقاط الحدودية:

- ١ - تكثيف التدابير الأمنية في حدود البلد وموانئه ومطاراته، بالامتثال للمعايير الأمنية المطبقة في الطيران المدني الدولي.
- ٢ - التنسيق بين إدارة الجمارك وإدارة الهجرة وشؤون الأجانب في المواني الحدودية غاسول، والإسبينو، ولاس مانوس، وبيناس بلانكاس، وريو سان خوان، ليتسنى الحصول على معلومات كاملة عند تقديم الخدمات بعد ساعات العمل العادية، وذلك لمنع الأشخاص المرتبطين بالجرائم المنظمة الوطنية والدولية من دخول البلد.
- ٣ - إنشاء آليات لمراقبة المهربين والمهاجرين غير الشرعيين في النقاط الحدودية، وذلك لمنع دخول أو خروج الأشخاص الذين لهم صلة بأعمال إرهابية.
- ٤ - إنشاء آليات للاتصال الفوري بين وحدات الشرطة المرابطة في المناطق الحدودية عن طريق المراكز الحدودية الموجودة.

٥ - إنشاء آليات لفرض مراقبة صارمة على المعدات التقنية التي وضعت بغرض اكتشاف الأسلحة والمتفجرات في مركز المراقبة الحدودي في بيناس بلانكاس، على الحدود مع كوستاريكا.

٦ - وضع نظم تتعلق بالاتجار غير المشروع بالأشخاص، وتستند إلى القانون رقم ٢٤٠ المتعلق بمراقبة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين، الذي نشر في الجريدة الرسمية يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

٧ - التنسيق بين رؤساء الشرطة ونظرائهم المسؤولين عن المراكز الحدودية في ولاياتهم القضائية، بغية وضع بروتوكول للتعاون في الجهود المشتركة الرامية إلى تنفيذ التدابير التي تنص عليها الخطة الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة، والنظر في جدول الأعمال التالي في اجتماعهم التنسيقي الأول:

(أ) تقييم الحالة التشغيلية:

- حجم المنطقة الحدودية بالكيلومترات المربعة؛
- العقارات في المنطقة الحدودية (الضيعات، حجم الممتلكات، المالكون)؛
- النشاط الإنتاجي/موارد التمويل؛
- تحديد وتعريف نقاط الضعف في نقل المهاجرين غير الشرعيين، وذلك بغية وضع أساليب عملية للمراقبة؛
- وضع قائمة بالهاربين أو الأشخاص المطلوبين، واستعمال الصور الفوتوغرافية والوثائق التي يمكن أن تساعد في البحث، كلما أمكن؛
- المواطنون، على جانبي الحدود، المعتقلون أو الذين سبق اعتقالهم في أنواع معينة من الجرائم، والتقارير عن يقضي منهم عقوبة بالسجن؛
- مصلحة الطرفين العملية من تبادل المعلومات عن القضايا المعلقة التي يمكن الاستفادة فيها من التعاون بين الجانبين.

(ب) مقترح بالاشتراك في وضع خطط محددة للتصدي لمختلف أشكال الجريمة

المنظمة.

اتخذت التدابير التالية لحماية المطارات ومراقبتها:

- ١ - استعمال وسائل أنجع لمراقبة الرحلات الوطنية والدولية، لاكتشاف الاتجار بالأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة؛
- ٢ - تقييم الحالة التشغيلية في المطارات الوطنية والدولية لاكتشاف نقاط الضعف التي يمكن أن تؤثر على المعايير الأمنية الدولية، وتقديم التوصيات المناسبة إلى سلطات الطيران المدني وإلى شركة إدارة المطار.
- ٣ - اتخاذ تدابير أمنية خاصة لتفتيش المسافرين، والشحنات، والبريد، في مطار ماناغوا الدولي، وفقا لما ورد في الرسائل الواردة من إدارة الطيران الاتحادي للولايات المتحدة وغيرها.
- ٤ - التحقق المتواصل من الامتثال للشروط الأمنية وشروط وثائق السفر في المناطق المحروسة للمراكز الحدودية وقبل صعود المسافرين على متن الطائرات والسفن ووسائل النقل البري.
- ٥ - عملية تدريبية تحاكي تدخلا غير مشروع اقترف في مطار ماناغوا الدولي، وتعزيز خطة الحماية والأمن في تلك المحطة الجوية.
- ٦ - التنسيق مع مسؤولي شركة إدارة مطار ماناغوا الدولي لإحاطتهم علما بالتدابير الأمنية التي تتخذها الشرطة الوطنية، لكفالة أمن المسافرين وموظفي الشرطة ولاتقاء الحوادث والأفعال المتصلة بالإرهاب و/أو الجريمة المنظمة والتصدي لها.
- ٧ - وضع مقترحات لإنشاء وحدة شرطة مؤلفة من أفراد خاصين تابعين للشرطة الوطنية يشتركون في تنفيذ وتعزيز الإجراءات الأمنية في المطار لمنع الأعمال الإرهابية.
- ٨ - استكمال جرد مهابط الطائرات في البلد وتقديم معلومات عنها، بما فيها بيانات الجوانب المادية، وكذلك وضع جرد لشركات الطيران الوطنية والأجنبية.
- ٩ - القيام، عند استخدام إقليمنا لرحلات جوية خاصة، بالتنسيق بين إدارة الطيران المدني وإدارة مراقبة الحركة الجوية في المطار الدولي لكفالة توافر المعلومات عن تسجيل الطائرات، وسعتها، ومصدرها، ومقصدتها، وسبب هبوطها، وأسماء الطيارين والركاب، وكذلك توافر نسخ من الوثائق التي تشهد بدخول البلد بصفة شرعية.

واتخذت التدابير التالية لمراقبة هوية المسافرين:

- ١ - التحقق من أن التفاصيل الشخصية للمسافر متوافقة مع المعلومات في جواز سفره أو وثائق سفره.
- ٢ - التحقق، بالقراءة الدقيقة، من وجهة ومحطات السفر المذكورة في وثيقة السفر ومن أن المسافر مدرك تماما لتلك المعلومات.
- ٣ - تحديد مدة لتبادل المعلومات العامة والمحددة عن سفر الأشخاص، لا سيما رعايا البلد ممن هم محل اهتمام بسبب صلتهم بمكافحة الجريمة الدولية المنظمة، وذلك للاستفادة من الشبكة القنصلية ومن الأمانة الافتراضية للمؤتمر الإقليمي المعني بالهجرة الذي يضم من بين أعضائه أمريكا الوسطى، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، والمكسيك، وأعضاء آخرين.
- ٤ - التنسيق مع إدارة الهجرة وشؤون الأجانب لتقديم التدريب إلى أفراد الشرطة الوطنية في المجالات المتصلة بمسؤوليات مراقبة المراكز الحدودية، والمطارات والموانئ، والشرطة السياحية وموظفي الاستخبارات، للتدريب على النظم الأمنية لمختلف وثائق السفر المستعملة في المنطقة.
- ٥ - التنسيق المتواصل مع إدارة الهجرة وشؤون الأجانب للحصول على عينات من وثائق السفر تتماشى مع المعايير الدولية المستخدمة في البلد.
- ٦ - التنسيق المتواصل مع الإدارة القنصلية في وزارة الشؤون الخارجية بغية الحصول على الأسماء، والتوقيعات الرسمية، وعينات ووثائق السفر التي تصدرها مختلف القنصليات، وذلك لإحالتها إلى قوات الشرطة المكلفة بمراقبة النقاط الحدودية والموانئ والمطارات.
- ٧ - الإعداد المتواصل للبرامج والتقارير المتعلقة بالسكان غير المقيمين والسكان الأجانب المقيمين لتيسير تسجيلهم ومراقبة تحركاتهم داخل الإقليم الوطني.
- ٨ - وضع شروط أكثر صرامة لقبول أشخاص من جنسيات خاضعة لقيود، ولمنح ترخيص الإقامة ومنح الجنسية النيكاراغوية، ومراقبة إقامة الأجانب في الإقليم الوطني، وفقا لأحكام مشروع التشريع الذي قدمته إدارة الهجرة وشؤون الأجانب.
- ٩ - التنسيق مع إدارة الهجرة وشؤون الأجانب في طلب تبادل المعلومات عن طلبات الحصول على تراخيص الإقامة، بغية المساعدة في استعمال قاعدة

بيانات الشرطة الوطنية والحصول على معلومات من النظراء فيما يتعلق بالمواطنين الذين يطلبون تراخيص إقامة، وذلك لمنع وجود من لهم صلة بأعمال الإرهاب والجرائم ذات الصلة في بلدنا.

١٠ - وضع بروتوكولات للتعاون مع إدارة الهجرة وشؤون الأجناب، وإدارة الهجرة في المطار الدولي، ونقاط الدخول البرية، والموانئ البحرية ليتسنى في الوقت المناسب إصدار بطاقات الركوب إلى المهاجرين الذين يسافرون يوميا، بشكل يسمح باطلاع الشرطة الوطنية على تلك المعلومات في الوقت المناسب، ومنع أو اكتشاف تهريب المهاجرين في عمليات لها صلة بأعمال الإرهاب والجرائم ذات الصلة.

الفقرة ٣

(أ) التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ وبيوتات السفر المزورة أو المزيفة؛ والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة؛ وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات؛ وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل:

اتخذت الخطوات التالية لتكثيف وتسريع تبادل المعلومات:

- ١ - استخدام موقع الإنترنت التابع للأمانة الافتراضية للمؤتمر الإقليمي المعني بالهجرة، وهو موقع غير مفتوح للجميع، كوسيلة آمنة لتبادل المعلومات.
- ٢ - تحقيق أفضل استخدام للمعلومات التي تولد داخل منظمة أمريكا الوسطى للهجرة والمؤتمر الإقليمي المعني بالهجرة.
- ٣ - توسيع تبادل المعلومات بشأن مكافحة الجريمة المنظمة، باستخدام الآليات الموجودة لدى الشرطة الوطنية، للقيام بالاتصالات داخل منطقة أمريكا الوسطى، وتضمينها حملة ضد الإرهاب والجرائم ذات الصلة.
- ٤ - تعزيز الصلة بالكيانات والمنظمات التالية:
 - (أ) جماعات مكافحة اختطاف الأشخاص في أمريكا الوسطى وبنما؛
 - (ب) ممثل مكتب التحقيق الفيدرالي لمنطقة أمريكا الوسطى؛
 - (ج) ملحق جمهورية ألمانيا الاتحادية في بنما؛
 - (د) الملحقون الأمنيون لسفارة الولايات المتحدة في نيكاراغوا؛

- (هـ) أفراد قنصلية الولايات المتحدة المعتمدين لدى نيكاراغوا؛
- (و) ممثل فرنسا في أمريكا الوسطى.
- ٥ - تعزيز وتنفيذ آليات الاتصال القائمة لتبادل المعلومات مع المكتب دون الإقليمي للإنتربول في السلفادور ومع المكتب دون الإقليمي لأمريكا الجنوبية.
- ٦ - وضع بروتوكول عمل مع مصالح الاستخبارات للقوات المسلحة النيكاراغوية، لتبادل المعلومات بشأن مكافحة الإرهاب والجرائم ذات الصلة، بغية طلب معلومات عن تلك الجرائم من مصالح الاستخبارات للقوات المسلحة في بلدان أمريكا الوسطى.
- ٧ - الشروع في عملية أتمتة المعلومات الموجودة حالياً في سجلات استخبارات الشرطة، وإتاحتها إلى المستخدمين المعتمدين لذلك الغرض.
- ٨ - جمع ملف عن المواطنين المرتبطين بالأعمال الإرهابية التي توجد معلومات متاحة، عامة أو سرية، بشأنهم، وذلك لأغراض الرصد والمراقبة.
- ٩ - الشروع في عملية أتمتة بصمات أصابع المواطنين الذين كانت لهم صلة بأعمال إرهابية أو جرائم ذات صلة.
- ١٠ - إنشاء آليات مرنة للتنسيق والاتصال مع مختبرات أمريكا الوسطى، لتيسير التعاون في القيام بتحقيقات أو تحليلات علمية وتقنية في الجرائم ذات الصلة بالإرهاب، باستخدام التقنيات المتاحة في أمريكا الوسطى.
- ١١ - تعزيز تبادل المعلومات عن الإرهاب والجرائم ذات الصلة، باستخدام وسائل الاتصال القائمة في منطقة أمريكا الوسطى، للمساعدة على التصدي للجريمة سرقة المركبات.
- ١٢ - إيصال المعلومات، بالوسائل المتاحة، عن التخطيط للأعمال الإرهابية والجرائم ذات الصلة.
- (ب) تبادل المعلومات وفقاً للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية:
- اعتمدت، بقرار من اللجنة الأمنية لأمريكا الوسطى في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ خطة أمريكا الوسطى للتعاون الشامل لمنع الإرهاب والأنشطة ذات الصلة

ومكافحتها، وهي خطة ترمي إلى تنفيذ التدابير التي اتخذها رؤساء دول وحكومات المنطقة في القرار "أمريكا الوسطى تقف صفا واحدا في مواجهة الإرهاب".

(ج) التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال:

استنادا إلى المعاهدة الإطارية المتعلقة بالأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى، الموقعة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، والتي ترمي إلى مكافحة الجريمة والإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، والجريمة المنظمة، على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبقرار من رؤساء أمريكا الوسطى، اعتمدت اللجنة الأمنية لأمريكا الوسطى في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ خطة أمريكا الوسطى للتعاون الشامل لمنع ومكافحة الإرهاب والأنشطة ذات الصلة.

وتجري المشاورات بين الوكالات بغية توقيع اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف داخل أمريكا الوسطى وخارجها، بما في ذلك اتفاقية أمريكا الوسطى واتفاقية الدول الأمريكية لمنع الإرهاب والقضاء عليه.

(د) الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩:

وقعت نيكاراغوا على الاتفاقيات الدولية التالية، التي تنتظر اعتمادها والتصديق عليها:

- ١ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. أحييت في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ إلى مكتب رئيس الجمهورية وقدمت يوم ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى الجمعية الوطنية. وستبدي لجنة الشؤون الخارجية آراءها في المسألة خلال الأيام القادمة، وستوضع الاتفاقية بعد ذلك على جدول أعمال الهيئة التشريعية لاعتمادها.
- ٢ - اتفاق التعاون بين نيكاراغوا والسلفادور بشأن مكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات والأنشطة ذات الصلة. وهو اتفاق ينتظر توقيع رئيس الجمهورية.
- ٣ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. قدمت إلى الجمعية الوطنية في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

- ٤ - مشروع مرسوم يعتمد البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي. أحيل إلى الهيئة التشريعية في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠١.
- ٥ - مشروع مرسوم يعتمد الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. أحيل إلى الهيئة التشريعية في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.
- (هـ) التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) و ١٣٦٨ (٢٠٠١):
- نيكاراغوا طرف في الاتفاقيات التالية المتعلقة بالإرهاب:
- ١ - الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، السارية منذ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣؛
- ٢ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، والسارية منذ عام ١٩٧٣؛
- ٣ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، والسارية منذ عام ١٩٧٣؛
- ٤ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية؛ بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون؛ والمعاقبة عليها، التي صودق عليها في ١٠ آذار/مارس ١٩٧٥؛
- ٥ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في ١ آذار/مارس ١٩٨١. وقد انضمت نيكاراغوا إلى تلك الاتفاقية بإصدار مرسومها التنفيذي رقم ٩-٩٨ الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨.
- ٦ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨. وقد انضمت نيكاراغوا إليه عن طريق مرسوم الجمعية الوطنية رقم ٣٠٩٣ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

وبناء على تعليمات من مكتب رئيس الجمهورية، أحيطت الكيانات العامة علماً بقرارات مجلس الأمن المذكورة أعلاه، لكي تحيل كل مؤسسة معلومات عن التدابير التي اتخذتها في إطار وضع الخطة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

(و) اتخاذ التدابير المناسبة طبقاً للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها:

فيما يتعلق بمنح مركز اللاجئ، اتخذت التدابير التالية:

التعاون بين إدارة الهجرة وشؤون الأجانب ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بغية كفالة وجود إجراء سريع ومرن ومأمون للبت في طلبات مركز اللاجئ في نيكاراغوا.

وفي غياب الإجراءات الرسمية، تلقت إدارة الهجرة وشؤون الأجانب مشورة من منظمة غير حكومية، هي مجلس الكنائس الإنجيلية في نيكاراغوا (سيباد)، ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مدينة المكسيك عن كيفية الرد على طلبات مركز اللاجئ. وقد وضعت الإجراءات التالية:

تقدم طلبات مركز اللاجئ وتجهز عن طريق إدارة الهجرة وشؤون الأجانب. بيد أنه يطلب حضور ومشاركة منظمة سيباد في الحالات التي تتطلب ذلك.

ويجرى حديث إلزامي أول في مركز اللاجئين. وإذا ارتأت السلطات المختصة التابعة للمفوضية أن تستجوب مقدم الطلب، فإنها تفعل ذلك، ثم تطلب الإدارة البت في القضية بتقديم توصية بشأنها.

وعندما يعتبر مقدم الطلب مؤهلاً للحصول على مركز اللاجئ، يحصل على وثيقة مقيم⁽³⁾ مؤقت تأهله للعمل. أما إذا رفض الطلب، فلن يكون بإمكان مقدم الطلب تقديمه ثانية.

(ز) كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من يسرهم لمركز اللاجئين، وفقاً للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم:

(3) يمنح اللاجئون، بموجب القانون العام المتعلق بالهجرة والأجانب، وقواعد تنفيذه، مركز المقيم المؤقت مع إمكانية تحويله إلى مركز المقيم الدائم في أي وقت بعد ذلك.

مثلما ورد وصفه أعلاه، تنفذ حكومة نيكاراغوا، عن طريق إدارة الهجرة وشؤون الأجانب إجراء منح مركز اللاجئ بمساعدة مؤسستين هما سيياد ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفقا لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين.

الفقرة ٤

يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميته، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي:

أصبحت نيكاراغوا في عام ١٩٩٦ طرفا في اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، التي تراقب تصدير النفايات واستيرادها ونقلها والقضاء عليها، عن طريق وثائق الإشعار والتنقل.

تقرير أعدته إدارة السيادة والإقليم والشؤون القانونية الدولية، التابعة لوزارة الخارجية، ماناغوا، نيكاراغوا
أحالتها البعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة